

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أفريل 2007 يتعلق بشروط وإجراءات إحداث المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة التشجيع على الاستثمار،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين، المنقح والمتمم بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والأمر عدد 1419 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 والأمر عدد 888 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 والأمر عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جانفي 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث مشاريع الفردية.

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة،

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 16 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة ممرض،

وعلى رأي مجلس المناقسة.

قرراً ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تعتبر مؤسسة خاصة مختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم على معنى الفصل 18 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم، المؤسسة التي تقدم خدمات في الإيواء والرعاية والمراقبة الصحية والنفسية والاجتماعية لفائدة الأشخاص المعوقين.

يمكن للمؤسسات المشار إليها أعلاه توفير خدمات رعائية يهارية لفائدة الأشخاص المعوقين.

الباب الثاني

إجراءات إحداث مؤسسات خاصة مختصة

في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم

الفصل 2 - تحدث المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بمقتضى ترخيص من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية، بناء على مطلب كتابي من باعث المشروع وبعد أخذ رأي لجنة فنية مختصة صلب وزارة الشؤون

الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الفنية المختصة المشار إليها بالفصل 2 أعلاه من:

- رئيس : وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو من ينوبه،

- أعضاء:

*ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

*ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

*ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 4 - يمكن أن يكون باعث المؤسسة شخصا طبيعيا أو معنويا.

ويجب أن يكون الشخص الطبيعي متمتعا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته من أجل إحدى الجرائم المتعلقة بالأخلاق والأمانة طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

في حالة بعث المؤسسة من طرف شخص معنوي، يجب أن يكون مديرها متمتعا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته من أجل إحدى الجرائم المتعلقة بالأخلاق والأمانة طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 5 - يرفق مطلب ترخيص إحداث مؤسسة خاصة مختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم بالوثائق التالية:

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- بطاقة عدد 3،

- شهادة في سلامة المحل،

- النظام الداخلي المشار إليه بالفصل 10 من هذا القرار.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسي ممضى ومسجل بقباضة المالية،

- مضمون من السجل التجاري،

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،

- بطاقة عدد 3 لمسير المؤسسة،

- شهادة في الوقاية،

- النظام الداخلي المشار إليه بالفصل 10 من هذا القرار.

يقدم المطلب إلى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المختصة ترابيا، التي تحيله على وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مرفوقا بنقير معاينة حول المشروع.

الفصل 6 - تتم دراسة المطلب من قبل اللجنة الفنية المختصة المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القرار والتي تبدي رأيا معللا في قبوله أو رفضه وترفعه إلى وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الفصل 7 - يتم إعلام باعث المشروع كتابيا بمآل مطلبه سواء كان بالقبول أو الرفض في أجل 30 يوما من تاريخ تقديمه مستوفى الشروط.

الفصل 8 - يعلم باعث المؤسسة الإدارية الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كتابيا بانطلاق نشاط المؤسسة في أجل لا

يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الانطلاق الفعلي للعمل، كما يقوم بإعلامها في أجل أدناه ثلاثون يوماً قبل غلق المؤسسة أو تغيير مقرها أو إحالتها مع بيان هوية صاحبها الجديد أو الهيئة المكلفة بتسييرها.

الفصل 9 - يتعين على باعث المؤسسة تأمين الأشخاص المعوقين المتواجدين بالمؤسسة المقيمين والمستفيدين بخدمات رعاية يومية ضد الأخطار والحوادث طبقاً لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وخاصة الفصل 34 من القسم الثاني المتعلق بالتأمين على الأشخاص.

الفصل 10 - يتعين على باعث المؤسسة وضع نظام داخلي يحدد علاقة المقيمين بالمؤسسة خاصة فيما يتعلق بإجراءات القبول ونظام الإقامة والرعاية اليومية والإطار المشرف على تأمين الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

تسلم للمقيم أو لوليّه نسخة من النظام الداخلي عند قبوله للاطلاع والتأشير عليه.

تمسك المؤسسة سجلاً تدون به كلّ المعطيات المتعلقة بهوية المقيمين وتاريخ قبولهم وخروجهم.

الباب الثالث

المحلات والتجهيزات

الفصل 11 - يجب أن تضمن المؤسسة الخاصة المختصة في إيواء ورعاية الأشخاص المعوقين الظروف الملائمة للإيواء والرعاية وشروط حفظ الصحة والسلامة خاصة فيما يتعلق بسلامة المحلات والإضاءة وتوفير الماء الصالح للشرب والحماية ضد الحرائق.

الفصل 12 - يجب أن تكون مباني المؤسسة وتجهيزاتها وأثاثها مهيأة بكيفية تتلاءم مع خصوصيات الأشخاص المعوقين طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة المتعلقة بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتسيير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم.

الفصل 13 - يجب أن تحتوي المؤسسة حسب طبيعة الخدمات المقدمة وطاقة استيعابها بالخصوص على:

- مبيت يضمن الإقامة المنفصلة حسب الجنس والسن وفي ظروف حسنة،

- قاعة أكل ملائمة،

- محل ترميض مطابق للمواصفات المحددة بقرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 16 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة ممرض،

- قاعة خزن لحفظ المواد الغذائية وذلك طبقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

- مطبخ مركزي يحتوي على الأجهزة الأساسية اللازمة للطبخ والتبريد والخزن والتهوية حسب طاقة استيعاب المؤسسة،

- غرفة غسيل مجهزة بالألات المناسبة،

- مجموعة صحية لكل ستة مقيمين،

- فضاء للترفيه،

- مساحة خارجية مهيأة بها مقاعد للجلوس.

ويتعين على المؤسسة الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم توفير التدفئة الملائمة.

ويمكن للمؤسسة اللجوء إلى شركات خدمات لتأمين التغذية والغسيل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 - يجب أن توفر المؤسسة الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم النقل الملائم للأشخاص المعوقين في الحالات الاستعجالية.

ويمكن للمؤسسة أن تلتجئ عند الضرورة إلى المؤسسات الخاصة للنقل الصحي المرخص لها من قبل وزارة الصحة العمومية لتأمين نقل مقيميها.

الفصل 15 - تقدر طاقة الاستيعاب القصوى بكل غرفة من غرف المؤسسة المخصصة للمبيت بـ 4 أسرة، وحددت المساحة الدنيا للغرف

كالآتي:

- 9 أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد،

- 14 مترا مربعة للغرفة ذات سريرين،

- 19 مترا مربعة للغرفة ذات ثلاثة أسرة،

- 24 مترا مربعة للغرفة ذات أربعة أسرة،

الباب الرابع

الإطار العامل بالمؤسسات الخاصة المختصة

في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم والخدمات المقدمة لهم

الفصل 16 - يتولى تسيير المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم مدير مكلف بالسهر على حسن سير المؤسسة إداريا وفنياً.

ويشترط أن يكون المدير متحصلا على شهادة جامعية ذات صبغة اجتماعية أو طبيّة أو شبه طبية أو نفسية أو تربوية تعادل على الأقل سنتين دراسيتين بعد البكالوريا وأن تتوفر لديه تجربة لا تقل عن سنتين في مجال الرعاية الطبية أو شبه الطبية أو الاجتماعية ويجب أن يكون مدير المؤسسة متفرّغا كلياً للقيام بمهامه.

الفصل 17 - يساعد مدير المؤسسة فريق عمل متعدد الاختصاصات لم تسبق إدانة أحد أفراده من أجل إحدى الجرائم المتعلقة بالأخلاق والأمانة طبقا لأحكام المجلة الجزائية، يضبط عدده واختصاصاته حسب طبيعة الخدمات المقدمة وطاقة الاستيعاب ويتكوّن من:

أ - إطار طبيّ،

ب - إطار شبه طبيّ حسب متطلبات إعاقه المقيمين بالمؤسسة المعنية،

ج - إطار ترميض،

د - أعوان رعاية،

هـ - إطار تربوي وتنشيطي.

ويمكن للإدارة أن تستعين بمختصين كلما دعت الضرورة لذلك بصفة قارة أو غير قارة أو بصفة وقتية سواء لكامل الوقت أو لوقت جزئي.

الفصل 18 - علاوة على خدمات الإيواء والرعاية الأساسية للشخص المعوق تسهر هذه المؤسسات على:

- توفير التغذية السليمة مع مراعاة الحالة الصحية للأشخاص المعوقين،

- تيسير ظروف القراءة والأنشطة الثقافية والترفيهية وتسهيل مواصلة التعليم والتكوين حسب طلبات المقيمين أو أوليائهم،

- تأمين الخدمات الاجتماعية لفائدة الأشخاص المعوقين وتيسير قضاء حاجاتهم لدى المصالح الإدارية أو لدى السلط القضائية أو التدخل لدى العائلة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 19 - يتم القبول والإيواء بهذه المؤسسات بطلب كتابي من الشخص المعوق أو من وليه أو ممن يتقدم عنه قانونا.

الفصل 20 - تعهد المراقبة الفنية والصحية للمؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم إلى وزارتي الشؤون الاجتماعية والنظام والتونسنيين بالخارج والصحة العمومية.

ويتعيّن على مدير المؤسسة تيسير مهمة الأعوان المكلفين من قبل الهياكل والمصالح المختصة في مراقبة المحلات والتجهيزات وقواعد

السلامة والرعاية الاجتماعية والتربوية والصحية وذلك بالتنسيق مع الإدارتين الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية.

الفصل 21 - في صورة ثبوت إخلال بإحدى القواعد المنصوص عليها بهذا القرار وبصرف النظر عن التبعات العدلية، يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بناء على تقرير من الإدارتين الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية المختصة ترابيا أن يتخذ إحدى الإجراءات التالية:

- الإنذار،

- الغلق المؤقت للمؤسسة،

- الغلق النهائي للمؤسسة.

الفصل 22 - يتعهد باعث المؤسسة بتأمين إقامة الأشخاص المعوقين كامل مدة الغلق المؤقت ومدة شهر بالنسبة إلى الغلق النهائي.

ولا يمكن إعادة فتح المؤسسة التي تم غلقها بصفة وقتية إلا بطلب من باعث المشروع وبعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج على إثر إجراء تفقد من قبل المصالح المختصة بالإدارتين الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية المختصة ترابيا وبعد أخذ رأي المصالح المعنية والتأكد من رفع الإخلالات التي أدت إلى اتخاذ قرار الغلق.

تونس في 11 أبريل 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي